



دولة فلسطين

الجزء الثالث من السلسلة

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 229

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2025م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات الدولة.	.1
---	---	----

ثانياً: مراسيم رئاسية

7	مرسوم رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة.	.1
---	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

11	قرار رقم (69) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	.1
20	قرار رقم (70) لسنة 2025م بشأن تعيين فضيلة الشيخ/ عبد المجيد عمارنة عضواً في مجلس الإفتاء الأعلى.	.2
21	قرار رقم (71) لسنة 2025م بشأن نقل وتعيين السيد/ جهاد رمضان أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف).	.3
22	قرار رقم (72) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ مجدي الحسن عضواً في مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية.	.4
23	قرار رقم (73) لسنة 2025م بشأن تسمية أعضاء لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة.	.5

رابعاً: لوائح مجلس الوزراء

25	لائحة رقم (7) لسنة 2025م بتعديل لائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (4) لسنة 2014م.	.1
----	---	----

خامساً: قرارات وزارية

28	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (36) لسنة 2025م.	1.
29	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (37) لسنة 2025م.	2.
30	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (38) لسنة 2025م.	3.
31	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (39) لسنة 2025م.	4.
32	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (40) لسنة 2025م.	5.
33	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (41) لسنة 2025م.	6.
34	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (42) لسنة 2025م.	7.
35	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (43) لسنة 2025م.	8.
36	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (44) لسنة 2025م.	9.
37	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (45) لسنة 2025م.	10.
38	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (46) لسنة 2025م.	11.
39	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (47) لسنة 2025م.	12.
40	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (48) لسنة 2025م.	13.

41	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (49) لسنة 2025م.	14.
42	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (50) لسنة 2025م.	15.
43	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (51) لسنة 2025م.	16.
44	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (52) لسنة 2025م.	17.
45	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (53) لسنة 2025م.	18.

سادساً: أحكام قضائية

46	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	1.
53	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	2.
65	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	3.
67	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	4.
68	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	5.

سابعاً: إعلانات وأوامر تسوية

69	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
86	أمر استثناء من التسوية.	2.

88	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	.3
90	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	.4
91	إعلانات سلطة الأراضي.	.5



ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2025م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2025/04/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تلغى الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة للمؤسسات أدناه، وتلحق بمهامها واختصاصاتها وموظفيها بوزارات ومؤسسات الدولة على النحو الآتي:

1. هيئة العمل التعاوني جزء لا يتجزأ من وزارة العمل.
2. المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة جزء لا يتجزأ من وزارة الصحة.
3. هيئة العمل الإشعاعي والنووي جزء لا يتجزأ من وزارة الصحة.
4. هيئة تسوية الأراضي والمياه جزء لا يتجزأ من سلطة الأراضي.

مادة (2)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتم إلحاق محاكم التسوية والإدارة العامة لها بمجلس القضاء الأعلى.

مادة (3)

تعتبر كل وزارة أو مؤسسة ألحق بها مؤسسة من المؤسسات المحددة في المادة (1) من هذا القرار بقانون، الخلف القانوني والواقعي لها.

مادة (4)

تتولى جهات الاختصاص إعداد مشاريع التعديلات على التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ليصار إلى إصدارها وفقاً للقانون.

مادة (5)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح ويعتمد الهياكل التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، مع مراعاة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بمحاكم التسوية.

مادة (6)

1. يلغى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/31 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مرسوم رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.
الدستور: دستور دولة فلسطين المؤقت.

اللجنة: لجنة صياغة الدستور المشكلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

اللجنة المتخصصة: اللجان الفنية المتخصصة أو فرق العمل المشكلة من اللجنة.

النظام الداخلي: نظام يحدد آلية عمل واجتماعات اللجنة بما في ذلك اللجان المتخصصة المنبثقة عنها، وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

لجنة إعداد الدستور

1. تشكل لجنة وطنية تسمى "اللجنة صياغة الدستور المؤقت" للانتقال من السلطة إلى الدولة، تتولى إعداد مشروع دستور مؤقت، وبما ينسجم مع وثيقة إعلان الاستقلال ومبادئ القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية أو الدولة، ويرسي الأسس الدستورية لنظام حكم ديمقراطي قائم على سيادة القانون والفصل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات العامة وحمايتها ويعمل على التداول السلمي للسلطة، وتباشر مهامها واختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

2. يتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الرئيس على أن يراعي فيها ما يلي:
 - أ. التمثيل الوطني والمجتمعي.
 - ب. شخصيات من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون والقانون الدستوري وحقوق الإنسان.
 - ج. ممثلون عن القوى السياسية الفاعلة.
 - د. ممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني والنوع الاجتماعي.
3. يكون مقر عمل اللجنة الدائم في المقر العام لمنظمة التحرير الفلسطينية في رام الله.

مادة (3)

اختصاصات اللجنة

- تكون اللجنة مرجعاً قانونياً لصياغة الدستور المؤقت، وتعمل على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة لذلك، وتختص بالمهام الآتية:
1. إعداد النظام الداخلي لعملها، بما يشمل تشكيل عدد من اللجان المتخصصة وفقاً لمجالات العمل اللازمة، ويعرض هذا النظام على الرئيس للمصادقة عليه.
 2. تحديد مضمون أحكام الدستور والاتفاق عليها، سواء في بعدها السياسي أو الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو المالي أو القضائي أو القانوني وغيرها.
 3. تنظيم مشاورات وحوارات مع مختلف المستويات السياسية والحزبية في داخل الدولة وفي الشتات بشأن مضمون الأحكام، وخاصة المسائل المتعلقة منها بطبيعة النظام السياسي والحقوق والحريات والتنظيم الإداري للدولة وغيرها، بهدف الوصول إلى توافقات سياسية وتسهيل عملية صياغة مشروع الدستور.
 4. صياغة مشروع الدستور من خلال جمع مقترحات اللجان المتخصصة وصياغتها وتنسيق محتواها، وللجنة في سبيل ذلك تشكيل لجنة للتنسيق والصياغة تعمل تحت إشرافها.
 5. رفع الصيغة النهائية لمشروع الدستور المؤقت للرئيس.
 6. أية مهام أخرى واردة في أحكام هذا المرسوم أو نظامها الداخلي.

مادة (4)

اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل أسبوع، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها.
2. تتعقد اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة.
3. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين (50% + 1)، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيسها.
4. تنظم آلية عقد الاجتماعات في النظام الداخلي.

مادة (5)**اللجان المتخصصة**

للجنة تشكيل ما تراه مناسباً من لجان فنية متخصصة في مجالات عملها، وتنظم آليات تشكيلها وعملها واجتماعاتها في النظام الداخلي.

مادة (6)**سكرتارية اللجنة**

يكون للجنة سكرتارية تتولى القيام بالمهام الآتية:

1. التنظيم والتحضير لاجتماعات اللجنة، وحضور جلساتها، وتدوين محاضرها وطباعتها.
2. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات الدورية والاستثنائية بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
3. توثيق الملفات والسجلات الخاصة بعمل اللجنة واللجان المتخصصة المنبثقة عنها والتعامل معها، وتنظيمها وتصنيفها.
4. متابعة أعمال اللجنة واللجان المتخصصة المنبثقة عنها.
5. المتابعة مع الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
6. أية مهام أخرى، تكلف بها من رئيس اللجنة أو الأعضاء.

مادة (7)**موازنة اللجنة**

يتولى الصندوق القومي الفلسطيني تغطية النفقات اللوجستية اللازمة لعمل اللجنة.

مادة (8)**سجلات اللجنة وتقاريرها**

1. تلتزم اللجنة بإعداد وحفظ سجلات لجميع أعمالها وأنشطتها.
2. تلتزم اللجنة بإعداد تقارير دورية وتقارير نهائي عن جميع أعمالها.
3. ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها للرئيس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (9)**مدة عمل اللجنة**

تلتزم اللجنة بتقديم المسودة النهائية لمشروع الدستور للرئيس، في مدة لا تتجاوز في حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

مادة (10)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/16 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (69) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (168) لسنة 2010م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضٍ في
بلدة رمون،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/11/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لمجموعة قطع أراضٍ
من قريتي دير دبوان ورمون، في محافظة رام الله والبيرة لصالح الخزينة العامة، ومنفعة مجلس
الخدمات المشترك، لغايات إنشاء مكب للنفايات الصلبة عليها، وفق الجدول أدناه وخرائط المساحة
المرفقة بهذا القرار:

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المطلوبة	المساحة الكلية	النسبة المئوية %
1	17	جزء	816	17.0
2	17	جزء	2422	8.9
3	17	جزء	5961	6.2
4	17	جزء	3090	5.4
5	17	جزء	3792	2.2
6	17	جزء	9651	7.3
7	17	جزء	1787	12.9
8	17	جزء	8561	16.4

4.4	2473	جزء	17	15
10.0	9733	جزء	17	16
19.2	8070	جزء	17	17
23.7	2788	جزء	17	18
10.8	777	جزء	17	19
13.4	1063	جزء	17	20
1.96	4080	جزء	17	28
0.60	8953	جزء	17	29
9.15	18735	جزء	17	35
1.81	11985	جزء	17	37
39.05	1540	جزء	17	39
36.03	730	جزء	17	40
29.43	734	جزء	17	41
17.08	1224	جزء	17	42
13.78	1190	جزء	17	43
8.83	1868	جزء	17	44
6.6	2256	جزء	17	45
9.4	1585	جزء	17	46
9.5	1519	جزء	17	47
4.9	1524	جزء	17	48
9.5	1583	جزء	17	86
		جزء		
16.2	1013	جزء	17	87
5.8	2552	جزء	17	88
5.5	18090	جزء	16	30
1	60006	جزء	16	56

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة الكلية (متر مربع)	المساحة المطلوبة	المساحة المطلوبة
47	18	4712.4	4712.4	كامل
64	18	20815	6806	جزء
65	18	670.3	670.3	كامل
66	18	3318.2	3318.2	كامل
67	18	1458	1458	كامل
68	18	4646.2	4646.2	كامل
69	18	3954.4	3954.4	كامل
70	18	2505.2	2505.2	كامل
71	18	10884.4	10884.4	كامل
72	18	6762.3	6762.3	كامل
77	18	25312.6	8900	جزء
78	18	14537.4	1700	جزء
79	18	4635.1	4635.1	كامل
80	18	2697.4	2697.4	كامل
81	18	2531.5	2531.5	كامل
82	18	2030.1	2030.1	كامل
83	18	865.8	865.8	كامل
84	18	658.8	658.8	كامل
85	18	1764.7	1764.7	كامل
86	18	1361.6	390	جزء
88	18	2554.6	781	جزء
90	18	764.7	265	جزء
92	18	989	147	جزء
93	18	3310	3310	كامل

كامل	6480.6	6480.6	18	94
كامل	3281	3281	18	95
كامل	2012.8	2012.8	18	96
كامل	4721	4721	18	97
كامل	5816	5816	18	98
كامل	923.5	923.5	18	99
كامل	6194.5	6194.5	18	100
كامل	538.2	538.2	18	101
كامل	1839.6	1839.6	18	102
كامل	2020.9	2020.9	18	103
كامل	1580.5	1580.5	18	104
كامل	1238	1238	18	105
كامل	4207.3	4207.3	18	106
0				حوض 20
جزء	6656	14331	20	49
جزء	2430	6796.9	20	51
كامل	2157.7	2157.7	20	52
كامل	1318.6	1318.6	20	53
كامل	1909.2	1909.2	20	54
كامل	4574	4574	20	55
كامل	3787	3787	20	56
كامل	3079.6	3079.6	20	57
كامل	7345.6	7345.6	20	58
كامل	8216.1	8216.1	20	59
جزء	1100	2168.9	20	60

0				حوض 14
كامل	1432	1432	14	1
جزء	1738	2145.3	14	2
جزء	1288	2385.6	14	3
جزء	813	3462.1	14	4

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.


مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/22 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



Detailed master plan No. 58/1592


For waste disposal site "Ramon"
which is a change to master plan 6J15


3. Map of Blocks and Lumps

Scale 1:5,000




A.Y.G.L Engineering and consulting (2020) Lt.





دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
23-07-2025
1759
صادر:



LEG

No. 1741 P. 2/0

Apr. 2010 10:31 P.M.O. SUN. 1430 F.M.A.

قرار رقم (70) لسنة 2025م بشأن تعيين فضيلة الشيخ/ عبد المجيد عمارنة عضواً في مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (88) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى،
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2025/07/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين فضيلة الشيخ/ عبد المجيد عطا محمد عمارنة مفتي محافظة بيت لحم عضواً في مجلس الإفتاء الأعلى بدلاً من فضيلة الشيخ/ عمار توفيق "أحمد بدوي".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/24 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2025م بشأن نقل وتعيين السيد/ جهاد رمضان أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2019م بشأن ضم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم
والمجلس الأعلى للتربية والثقافة إلى دائرة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ جهاد عبد الفتاح صالح رمضان من الهيئة العامة للشؤون المدنية، وتعيينه أميناً عاماً
للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف) بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/05 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ مجدي الحسن عضواً في مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (18) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية،
وعلى كتاب وزير المالية بتاريخ 2025/01/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مجدي الحسن وكيل وزارة المالية، عضواً في مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية،
متملاً عن وزارة المالية بدلاً عن السيد/ فريد غنام.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/16 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2025م بشأن تسمية أعضاء لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور
المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسمية أعضاء لجنة صياغة الدستور المؤقت على النحو الآتي:

- | | |
|--------------|-----------------------|
| رئيساً للجنة | 1. د. محمد الحاج قاسم |
| عضواً | 2. د. زياد أبو عمرو |
| عضواً | 3. د. أحمد مجدلاني |
| عضواً | 4. بسام الصالحي |
| عضواً | 5. د. محمد اثنتية |
| عضواً | 6. د. محمود الهباش |
| عضواً | 7. وائل لافي |
| عضواً | 8. فريد الجلاد |
| عضواً | 9. د. محمد الشلالدة |
| عضواً | 10. موسى حديد |
| عضواً | 11. إيمان ناصر الدين |
| عضواً | 12. فادي عباس |
| عضواً | 13. د. متري الراهب |
| عضواً | 14. د. عمار دويك |
| عضواً | 15. د. عاصم خليل |
| عضواً | 16. د. سناء السرغلي |

عضوًا
سكرتيرًا للجنة

17. لبنى كاتبية
18. منير سلامة

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/17 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

لائحة رقم (7) لسنة 2025م بتعديل لائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (4) لسنة 2014م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (59)، (73) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة، وبناءً على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/06/10م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة، لغايات إجراء هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من اللائحة الأصلية على النحو الآتي:

1. تعدل التعاريف التالية لتصبح على النحو الآتي:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للطفولة في الوزارة.

المديرية: مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة.

2. إضافة تعريف على النحو التالي:

الأسرة البيولوجية: الأسرة التي ينتمي إليها الطفل بحكم النسب الطبيعي الشرعي الناتج عن العلاقة البيولوجية بينه وبين والديه، سواء ثبت ذلك بواسطة السجلات الرسمية أو بالأدلة العلمية المعتمدة قانوناً، وتعد مسؤولية عن رعايته وحمايته، ما لم تسقط عنها تلك المسؤولية بحكم قضائي.

مادة (3)

تعديل المادة (2) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو التالي:

تسري أحكام هذه اللائحة على الأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف مؤقتاً، على النحو الآتي:

1. الطفل الذي لم يُستدل على ذويه، وتعدّر على الجهات المختصة تحديد محل إقامته، ويعتقد أنه ينتمي إلى أسرة بيولوجية.

2. الطفل الذي يصعب على أسرته البيولوجية رعايته لأسباب تتمثل في المرض أو الإدمان أو السجن أو الإهمال الشديد، أو تخلي أسرته عنه، أو غيرها من الأسباب الحائلة دون تمتعه بالرعاية اللائقة.
3. الطفل الذي يقرر القاضي بناءً على طلب مرشد حماية الطفولة أن بقاءه مع أسرته البيولوجية يعرضه مؤقتاً للخطر أو الاستغلال.

مادة (4)

تعديل المادة (7) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1. يتم إبرام عقد الرعاية مع الأسرة البديلة وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تقوم المديرية بإجراء دراسة شاملة لحالة الأسرة المتقدمة بطلب الرعاية، للتحقق من مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة (3) من اللائحة.
 - ب. تُشكل لجنة فنية دائمة تتولى دراسة الطلبات المقدمة للرعاية البديلة، برئاسة الإدارة العامة وممثلين عن الجهات الآتية:
 - 1) وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية.
 - 2) ديوان قاضي القضاة.
 - 3) وزارة الصحة.
 - 4) وزارة العدل.
 - ج. ترفع اللجنة توصيتها النهائية إلى الوزير، على أن ترفق بها تقرير البحث الاجتماعي والمستندات المؤيدة.
 - د. يصدر الوزير قراراً بقبول طلب الرعاية أو الرفض المسبب، بناءً على المصلحة الفضلى للطفل ووفقاً لأحكام اللائحة.
 - هـ. تتولى المديرية إبلاغ الأسرة البديلة بالقرار الصادر عن الوزير.
2. يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.
3. يحق للأسرة البديلة التي رفض طلبها التظلم من القرار لدى الوزير، وذلك خلال مدة (15) يوماً من تاريخ تبليغها قرار الرفض.

مادة (5)

تعديل الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

2. يحظر على والدي الأسرة البديلة السفر معاً إلى الخارج وترك الطفل في أي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الإدارة العامة، على أن تكون الموافقة بناءً على دراسة وفحص جميع الظروف التي تضمن المصلحة الفضلى للطفل.

مادة (6)

تعديل المادة (11) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو التالي:
يجوز بقرار من اللجنة الفنية الدائمة نقل الطفل من الأسرة البديلة إلى أسرة بديلة أخرى، في أي من الحالات الآتية:

1. تغير جوهري على الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية للأسرة البديلة يؤثر سلبيًا على قدرتها في رعاية الطفل.
2. ثبوت عدم التزام الأسرة البديلة بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة.
3. رغبة الأسرة البديلة بالتنازل عن رعاية الطفل.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/10 ميلادية
الموافق: 14/ذو الحجة/1446 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (36) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نادي بيرزيت للمسنين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (37) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الفلسطينية للإبداع التربوي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (38) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية حزام القدس للتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (39) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سنابل الخير للتنمية والتطوير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (40) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية قرى الشباب الفلسطينية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (41) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية شبكة المرأة الفلسطينية للتنمية والتمكين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (42) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أيادي الخير والعتاء الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (43) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية العربية لخبراء الإدارة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (44) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية فحمة التنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (45) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية جذور البادية المقدسية لتمكين المرأة البدوية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (46) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الورشة الإبداعية للتمكين والإبتكار الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (47) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الوصول إلى المجتمع الخيرية - Reach Community، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (48) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية جسور الشبابية للإغاثة والتنمية الحياتية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (49) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مسرح المخيم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (50) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية فرسان الخير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (51) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الفلسطينية لحساسية الجلوتين السيلياك الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (52) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية دريم للإغاثة والتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية

الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (53) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية جود الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/07/09 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2019/257

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد بسام زيد والسيد بشير عوض.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. ابراهيم حسين قاسم رمضان، عنوانه: نابلس - تل.

2. يوسف ابراهيم حسين رمضان، عنوانه: نابلس - تل.

التهم:

1. القتل القصد بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (326) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. الشروع بالقتل القصد بالاشترك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المدانين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/10/22م.

جناية رقم: 2019/348

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: فراس عبد الله محمد دراوشة، هوية رقم (900129149)، عنوانه: نابلس - طلوزة.
التهمة: القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) عاماً، وتكبيده مبلغ (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/26م.

جناية رقم: 2020/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: طارق عبد الفتاح محمد علي بدران، هوية رقم (936124692)، عنوانه: طولكرم - دير الغصون.
التهمة:

1. استعمال سند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في مستند رسمي خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. إعطاء هوية كاذبة أثناء الإجراءات القانونية خلافاً لأحكام المادة (212) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات وإتلاف الهوية المضبوطة.

حكماً صدر غيابياً بحق المدان كمتهم فار من وجه العدالة وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/18م.

جناية رقم: 2022/92

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد سليمان دغلس والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد داود عبدو يعيش، هوية رقم (859672271)، عنوانه: نابلس - شارع المأمون.
التهم:

1. تداول أوراق بنكنوت مزورة بحدود المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

ديوان الجريدة الرسمية

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات وغرامة (500) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وتسليمها لجهة الاختصاص حسب الأصول، وبخصوص العملة المضبوطة إتلافها بمعرفة النيابة العامة.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/30م.

جناية رقم: 2018/7

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سيف الدين سامر حافظ خليل، هوية رقم (402749980)، عنوانه: قبلان.
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. تخريب منشآت عامة قصداً خلافاً لأحكام المادة (376) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وتكبيده (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/06م.

جناية رقم: 2014/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مصطفى عزيز مصطفى ابو راس، هوية رقم (918786302)، عنوانه: رام الله - بيرنبالا.
التهمة: التزوير في أوراق رسمية واستعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادتين (260) و(261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/17م.

جناية رقم: 2023/27

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عمر خيرى ابراهيم صلاح، هوية رقم (411271117)، عنوانه: سلفيت.
التهمة: محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة وضمها للعدو بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) عاماً.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/17م.

جناية رقم: 2022/22

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. علي محمد علي غيطان، هوية رقم (855008595)، عنوانه: قيبا.
2. نصر الله احمد علي غيطان، هوية رقم (406459289)، عنوانه: قيبا.

التهم:

1. استعمال مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية بشكل لا يتفق وأحكام القانون خلافاً لأحكام المادتين (12) و(62) من قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة (للمتهم الأول).
2. التخلص من مواد أو نفايات خطرة كانت أو صلبة أو غازية بشكل لا يتفق وأحكام القانون خلافاً لأحكام المادتين (12) و(62) من ذات القانون (للمتهم الأول).
3. التسبب في إزعاج الآخرين من خلال مخالفة التعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي خلافاً لأحكام المادتين (25) و(66) من ذات القانون (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول علي محمد علي غيطان بالحبس مدة (3) سنوات، والحكم على المدان الثاني نصر الله احمد علي غيطان مدة شهر عن التهمة الثالثة وهي التسبب في إزعاج الآخرين من خلال مخالفة التعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي خلافاً لأحكام المادتين (25) و(66) من قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/19م.

جناية رقم: 2021/258

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: صالح وهيب فريد قدورة، هوية رقم (401645767)، عنوانه: رام الله.
التهم:

1. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافاً لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. استعمال أوراق رسمية مزورة خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة وإتلاف المركبة المضبوطة والرخص المطلوبة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/21م.

جناية رقم: 2023/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: خليل جمعة عودة كشخر، عنوانه: روابي - الحي الخامس - عمارة (11) - الطابق الأرضي.
التهمة: بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتعريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/26م.

جناية رقم: 2020/53

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مجدي علي عبد الرحيم قرمار، هوية رقم (859332405)، عنوانه: طولكرم.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80ج) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/27م.

جناية رقم: 2022/188

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: سلامة فتحي جميل مطرية، هوية رقم (911553055)، عنوانه: البيرة.
التهمة: بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات وغرامة (5000) دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/27م.

جناية رقم: 2025/17

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد حسين عيد حسان، هوية رقم (946803343)، عنوانه: القدس.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.
حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/27م.

جناية رقم: 2016/159

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: وجدي توفيق يوسف جيوسي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/28م.

جناية رقم: 2015/162

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رامي خالد عيسى دراج، هوية رقم (854342573)، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/29م.

جناية رقم: 2018/174

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد علي عبد الله البواية، هوية رقم (402401988)، عنوانه: رام الله - قطنة.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/29م.

جناية رقم: 2019/219

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: احمد مصطفى احمد سلامة، هوية رقم (949800783)، عنوانه: مخيم الجلزون.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (10) سنوات وغرامة (10000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها عن كل نصف دينار أردني يومًا بما لا يتجاوز الحبس سنة، وتحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/29م.

جناية رقم: 2022/102

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: لؤي هاني زياد سلطان، هوية رقم (403629512)، عنوانه: الخليل.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/29م.

جناية رقم: 2022/274

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنایات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. حسن صايل حسين حمودة، هوية رقم (997057278)، عنوانه: رام الله.
 2. شركة نيوفارم للتسويق والتصنيع الزراعي، مشغل مرخص: (562450726)، عنوانها: رام الله.
- التهمة: تداول أغذية غير صالحة للاستخدام الآدمي أو ضارة بصحة الإنسان خلافاً لأحكام المادة (1/3 ج، 2) من القرار بقانون رقم (25) لسنة 2018م المعدلة للمادة (18) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بغرامة بمبلغ (5000) دينار أردني، ونظرًا لاعتراف المتهم الواضح والصريح لدى النيابة العامة ونظرًا لقيام المتهم بتصويب أوضاعه القانونية والتي تعتبرها المحكمة من الأسباب التخفيفية فإن المحكمة تقرر إعمال نص المادة (99) من قانون العقوبات النافذ رقم (16) لسنة 1960م وتخفيض الغرامة لتصبح (2500) دينار أردني، على أن يحبس المتهم المدة القانونية في حال عدم الدفع، وتقرر المحكمة الحكم على الجهة الثانية بغرامة (5000) دينار أردني عن التهمة المسندة، على أن يحبس ممثلها القانوني المدة القانونية في حال عدم الدفع.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/11م.

جناية رقم: 2022/7

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد ايمن بشارات والسيد يوسف عياش.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علاء ربحي علي عبد ربه، هوية رقم (945336113)، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علاء ربحي علي عبد ربه بالحبس مدة سنتين ونصف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة مبلغ (500) دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا بحق المدان قابلاً لإعادة المحاكمة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/30م.

جناية رقم: 2022/61

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد ايمن بشارات والسيد يوسف عياش.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد ابراهيم محمد حجاج، عنوانه: أريحا.
التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (20) سنة وغرامة مالية بقيمة (20000) دينار أردني، ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة وإتلافها حسب الأصول وبذات الوقت مصادرة المبلغ المالي المضبوط وإيداعه في الخزينة العامة حسب الأصول، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته إلزام المدان بدفع مبلغ (2000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة بحق المدان، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/07/02م.

جناية رقم: 2019/95

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا شريف والسيدة كارولين ابو العوف منتدباً.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جلال مصطفى محمد حسين، هوية رقم (981482193)، عنوانه: عزون.
التهمة: بيع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها لدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (2/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤبدة، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تضمنينه مبلغ (5000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/07/08م.

جناية رقم: 2019/59

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي محمود ابو عياش، وعضوية القاضيين السيدة سلام عقيل والسيد عماد النتشة.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: سفيان عبد العزيز محمد عمرو، هوية رقم (964115760)، عنوانه: القدس - عناتا.
التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة سنة وغرامة بواقع (2000) دينار أردني، على أن تحسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إلزام المدان بدفع نفقات المحاكمة بواقع (200) دينار أردني، يحبس المدان المدة القانونية في حال عدم دفع الغرامة ونفقات المحاكمة، وبذات الوقت مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف والإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/07/14م.

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) وتجاري طولي إلى فندق بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (6)م إلى (8)م في القطعة رقم (72) من الحوض رقم (28044) - بيت جالا/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/3) بتاريخ 2025/03/24م، بموجب القرار رقم (96) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (72) من الحوض رقم (28044) من أراضي بلدة بيت جالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت جالا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة مدخل شارع لتأمين مسرب ثالث وتنظيم شارع بعرض (6)م وإنهائه بمدور في القطع ذوات الأرقام (1، 108، 4، 20، 21) من الحوض رقم (19 المدينة) من الحي رقم (15 الحسين) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (127) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 108، 4، 20، 21) من الحوض رقم (19 المدينة) من الحي رقم (15 الحسين) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في
القطعة رقم (15) من الحوض رقم (11 البطن الشرقي) حي رقم (1) - بيتونيا
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار
رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (15) من الحوض
رقم (11 البطن الشرقي) حي رقم (1) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة
في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعتين رقم (175، 386) من الحوض رقم (11 الطيرة) - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار رقم (175) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (175، 386) من الحوض رقم (11 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطع ذوات الأرقام (334، 347، 349، 350، 352) من الحوض رقم (9 المرح الغربي) حي رقم (1 الطوال) خربة أبو فلاح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار رقم (176) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (334، 347، 349، 350، 352) من الحوض رقم (9 المرح الغربي) حي رقم (1 الطوال) من أراضي بلدة خربة أبو فلاح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في خربة أبو فلاح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم صناعات لغاية إقامة مصنع تشكيل حديد خفيف وحزام أخضر وتنظيم شارعين بعرض (16، 12) م في الأحياء رقم (1، 2) من الحوض رقم (3) - كفر عين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار رقم (182) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (87، 88) حي رقم (1) من الحوض رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (4، 7، 8) حي رقم (2) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة كفر عين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دير غسانة، بيت ريماء، كفر عين، النبي صالح)، ومجلس قروي كفر عين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) ومبانٍ عامة إلى سكن (ج) وتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م وتنظيم استمرارية له مع مدور وإلغاء مقطع من شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (3) - دورا القرع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/6) بتاريخ 2025/07/17م، بموجب القرار رقم (207) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (99، 111، 173، 106، 107، 176، 177، 148، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 104، 147، 149) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينا)، ومقر مجلس قروي دورا القرع. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حرف وصناعات خفيفة (فعاليت) إلى منطقة حرف وصناعات خفيفة (فعاليت بأحكام خاصة) في القطع ذوات الأرقام (21، 22، 31) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي رقم (4 الجنوبي الشرقي) (ضمن مخطط هيكلي رام الله) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/6) بتاريخ 2025/07/17م، بموجب القرار رقم (208) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (21، 22، 31) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي رقم (4 الجنوبي الشرقي) من أراضي بلدة بيتونيا (ضمن مخطط هيكلي رام الله)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي لتوسعة وتنظيم شارع بعرض (16)م
في الحوضين رقم (18، 19) - المزرعة الشرقية والحوض رقم (12) - سلواد
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/6) بتاريخ 2025/07/17م، بموجب القرار
رقم (209) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (149، 150،
156، 177، 186، 187، 188) من الحوض رقم (18)، والقطع ذوات الأرقام (97، 110، 111،
112، 113، 129، 130، 131، 132، 133، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142،
143، 145، 146) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، والقطع ذوات الأرقام
(1، 3، 4، 5، 6، 8، 140، 143) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة سلواد، وذلك حسب
المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية،
ومقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (6)م وتنظيم طرق مشاة بعرض (6، 5)م في القطعة رقم (4) من الحوض رقم (8507) والقطعتين رقم (24، 26) من الحوض رقم (8508) مخطط هيكلي اکتابا - عنبتا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (128) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (4) من الحوض رقم (8507)، والقطعتين رقم (24، 26) من الحوض رقم (8508) من أراضي بلدة عنبتا (ضمن مخطط هيكلي اکتابا)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي اکتابا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة كسارة ومحجر وحزام أخضر وتنظيم شارع بعرض (14)م في الأحواض ذوات الأرقام (3، 5، 6، 10، 12، 14، 15، 16، 17) - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار رقم (172) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام وفق الجدول التالي:

أرقام القطع	الحي	الحوض
2، 3، 20، 21، 66، 67، 68، 70، 76	1	3
1، 5، 13، 20، 31، 32	2	3
3، 4، 5، 6، 7، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 21، 25، 26، 27، 28، 30، 31، 33، 34، 35	-	5
6، 7، 12، 14	-	6
1، 13، 25، 26	3	10
1، 2، 8، 11	1	12
3، 4	1	14
4، 5، 22، 23، 24، 25	2	14
2، 3، 4، 5، 7، 8، 9، 10، 15، 29	2	15
3	2	16
2، 12، 17، 18، 30، 32	1	17

من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية دير استيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة كسارة ومحجر وحزام أخضر وتنظيم شارع بعرض (14)م في الأحواض ذوات الأرقام (3، 5، 6، 10، 12، 13، 15، 17) - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار رقم (173) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام وفق الجدول التالي:

أرقام القطع	الحي	الحوض
8، 11، 1، 2، 3، 4، 5، 6	1	12
2، 8، 9، 15، 29	2	15
1، 13، 26، 25	3	10
33، 34، 35، 30، 3، 4، 5، 6، 7، 9، 10، 11، 13، 14، 20، 25، 26، 27، 28، 12، 31	-	5
6، 7، 12، 14	-	6
2، 3، 20، 21، 66، 67، 68، 70، 76	1	3
1، 5، 13، 20، 31، 32، 60	2	3
4، 5، 10، 12، 76	1	13
3	تسوية غير منتهية	16
2، 12، 17، 18، 19، 20، 23	تسوية غير منتهية	17

من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية دير استيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)
في القطعتين رقم (34، 36) من الحوض رقم (4) - الرامة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار رقم (181) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (34، 36) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة الرامة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الرامة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10م في الحوض رقم (29)
يعبد/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/6) بتاريخ 2025/07/17م، بموجب القرار رقم (212) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (50، 51، 52، 54، 55، 56، 57، 61، 67) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة يعبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (12م في القطعة رقم (8) من الحوض رقم (8) - زبدة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/6) بتاريخ 2025/07/17م، بموجب القرار رقم (244) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 8، 12، 25، 43، 44، 45) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة زبدة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي زبدة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (12)م ولتعديل مساره في الأحواض ذوات الأرقام (34، 35، 36، 37، 38) - تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/6) بتاريخ 2025/07/17م، بموجب القرار رقم (210) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4) من الحوض رقم (34)، والقطع ذوات الأرقام (152، 153، 154، 155) من الحوض رقم (35)، والقطعة رقم (156) من الحوض رقم (36)، والقطعة رقم (162) من الحوض رقم (37)، والقطعة رقم (168) من الحوض رقم (38) من أراضي بلدة تل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي تل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى سكن (ب) بأحكام خاصة خاضعة للفحص الأثري في القطعتين رقم (424، 425) بمنطقة (النمر ودار السيد) من الحوض رقم (33008) - أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/6) بتاريخ 2025/07/17م، بموجب القرار رقم (211) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (425، 424) بمنطقة (النمر ودار السيد) من الحوض رقم (33008) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر استثناء من التسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،


أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم التي تتمثل بالمساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
28010	60	الموردة وقبور الاطفال	بيت لحم	بيت لحم

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau



إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية الشجرة الخضراء التعاونية الزراعية م.م سلفيت	سلفيت	1733	2025/03/24م

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
جنين	1993/10/01م	896	رؤى صبحي محمود الفايد	جمعية جلبون التعاونية الزراعية م.م جنين

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/107	مرح هشام محمود مساد	MARAH H. M. MASSAD	854515277	2025/07/27م
2025/108	بهاء الدين صالح وجيه صالح	BAHAAEDDIN S.W. SALEH	403953680	2025/07/27م
2025/109	موسى اسامه موسى حسيني	MOUSSA USAMA MOUSSA HUSSEINI	034970095	2025/07/27م

د. مي أبو عليا
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
72 حي 2/ القنطور الحي الغربي	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2024/12/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

خسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
270/ خلة سليمان وغرفة	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
531 حي 1/ الشعب الوعر الحي الشمالي	الخليل/ دورا - البرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

خسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
107 حي 1/ عرفان عوض الحي الشرقي	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/04/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

خسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
529/ راس خلة ام بغلة	الخليل/ دورا - البرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2025/07/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

خسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
511 حي 2/ قنان الهوا الحي الغربي	الخليل/ دورا - بيت الروش الفوقا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/07/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

خسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28086 حي 1/ السلاق الحي الغربي	بيت لحم/ بيت ساحور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/07/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
61/ السدره	بيت لحم/ العبيدية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/07/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28029/ القبه ومراح الدينار	بيت لحم/ بيت لحم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/07/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نحالين وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 2/ القاعه والتغره الحي الغربي	بيت لحم/ نحالين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/07/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي المالحه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ واحة النخيل	بيت لحم/ المالحه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/07/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ ملف القلع الغربي	بيت لحم/ حوسان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2025/07/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العيزرية وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ دكة شهابي	القدس/ العيزرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2025/07/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

